القول الثالث خبر الواحد يجوز العمل به عقلا من غير وجوب

القول الثالث أن خبر الواحد يجوز العمل به عقلا من غير وجوب وهذا قول أكثر المتكلمين. قالوا: لأنه لم يلزم عنه لذاته محذور في العقل، واحتمال كونه كذبا أو خطأ غير مانع من التعبد به. وقاسوه على ما وقع الاتفاق عليه من العمل بقول الشاهد والمفتي، مع كونه مظنوناً ومثلوا ذلك بما لو قال الشارع إذا طار طائر وظننتموه غرابا فقد أوجبت عليكم كذا، فإنه لا يلزم منه محال، حيث أن الظن شيء محسوس ، يجده الإنسان من نفسه ، فبمجرد وجوده يترتب الحكم .